.

أحدهما أنه لا ينفسخ لأنه كالمستوفي فأشبه موت العاقدين فإنه لا يوجب الفسخ عندنا .

والثاني نعم بل هو كموت الأجير لأن الغرض يختلف به .

وقد نص الشافعي رضي ا عنه على أنه لو أصدقها خياطة ثوب فتلف الثوب رجعت إلى مهر المثل وهو حكم بالانفساخ .

وفيه وجه ثالث وهو الأعدل وهو أنهما إن لم يتشاحا في الإبدال استمر العقد وإلا ثبت الفسخ .

الثالث إذا غصبت الدار المستأجرة حتى مضت مدة الإجارة قال المراوزة ينفسخ العقد .

وذكر العراقيون قولين أحدهما أنه ينفسخ والثاني للمستأجر الخيار .

فإن أجاز طالب الغاصب بالأجرة كالبيع إذا أتلفه أجنبي قبل القبض .

وهذا بخلاف المنكوحة إذا وطئت بشبهة فإن البدل لا يصرف إلى